

أولاً : أسئلة متعددة الإجابات (39%)

ج	21
ج	22
أ	23
د	24
أ	25
ب	26

د	11
د	12
ب	13
ج	14
د	15
د	16
د	17
ج	18
د	19
ج	20

د	1
د	2
ب	3
د	4
د	5
ج	6
ب	7
د	8
ج	9
ج	10

ثانياً : صح أم خطأ (15%)

خطأ	21
صح	22
خطأ	23
صح	24
خطأ	25
صح	26
خطأ	27
خطأ	28
صح	29
خطأ	30

صح	11
خطأ	12
خطأ	13
خطأ	14
صح	15
صح	16
صح	17
خطأ	18
صح	19
صح	20

خطأ	1
خطأ	2
صح	3
خطأ	4
صح	5
صح	6
صح	7
خطأ	8
خطأ	9
صح	10

ثالثاً: المسائل

المسألة 1# (8%)

1. **أعطِ رأيك حول كل نقطة من النقاط المطروحة والمتصلة بمدى صحة الشركة وآلية تأسيسها وما ورد في نظامها.**
- أ. لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، فيكون بالتالي الرأسمال المنفق على قيمته بين الشركاء موافقاً للأحكام القانونية.
- ب. يمنع على هذه الشركة اثبات حصص الشركاء باسمهم أو اسناد قابلة للتداول، كما يمنع عليها أن تصدر لحسابها عن طريق الإكتتاب العلني، أية أسهم أو اسناد دين.
- ج. يوزع رأسمال الشركة إلى حصص بين الشركاء.
- د. ليس ما يمنع أن يكون بين الشركاء قاصر يبلغ من العمر الخامسة عشرة، ولكن يُمثله في الشركة الولي أو القيم عنه.
- هـ. أما في المسألة، إنّ نبيل الشريك في الشركة يمثل ابنه رامي الشريك القاصر فيها.
- و. مقدمات الشركة تكون نقدية أو عينية لكن يُمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات، وبالتالي إن مساهمة نبيل في الشركة غير قانونية. أما مساهمة سمير بتقديم مؤسسته التجارية تكون صحيحة، لأنّ المشتري أجاز صراحةً ذلك في المادة 37/ من المرسوم الإشتراعي رقم 67/11.
- ز. يمكن أن تثبت هذه الشركة بسند عادي أو بسند رسمي، ويجب أن تسجّل في السجل التجاري خلال مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ أول ايداع للمبالغ المدفوعة في أحد المصارف. وإلا يحق للشركاء الطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص لهم باسترداد ما دفعوه.
- ح. لا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.
- ط. الخلاصة: إنّ الشركة لم تؤسس أصولاً ولا يمكن أن تسجّل في السجل التجاري قبل تصحيح مقومات تأسيسها، وتعتبر باطلة ولا تنتج أية مفاعيل بين الشركاء.

2. **ناقش حسب رأيك بالاستناد الى الاحكام القانونية التي ترعى تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية ش.م.م. مدى تحمل هذه الشركة عبء ديون المؤسسة التجارية التي قدمها سمير كحصة في الشركة وما هي واجبات الدائنين تجاه عملية تقديم المؤسسة كحصة في الشركة حفاظاً على ديونهم؟**

عند تقديم المؤسسة التجارية كحصة في الشركة، يمكن لكل دائن لشريك أن يصرح لدى قلم المحكمة التي تقع ضمن نطاقها المؤسسة، عن صفته كدائن وعن مقدار دينه، خلال مهلة عشرة أيام تلي نشر تقديم المؤسسة كحصة في الشركة. وإذا لم يقرر ابطال الشركة أو ابطال تقديم المؤسسة من قبل الشركاء الباقين، تكون الشركة ملزمة بالتضامن مع مقدّم المؤسسة بتسديد الديون المصرّح بها.

3. **هل بإمكان مالك العقار الذي انشئت فيه المؤسسة التجارية ان يمارس حق الافضلية في تملك هذه المؤسسة؟**

إن تقديم المؤسسة التجارية على سبيل الملكية إلى الشركة يفتقر إلى المقابل النقدي لأن العملية تمثل حصة الشريك في الشركة، بالتالي لا يمكن لمالك العقار حيث تقع المؤسسة أن يمارس حق الأفضلية وأن يصبح شريكاً في الشركة ويحصل على حقوق الشركة.

المسألة #2 (6%)

1. اذا كلفت بمهمة مماثلة من قبل المحكمة، فهل تنفذ المهمة بالطريقة عينها التي قام بها الخبير؟
2. اشرح اذا كانت موافقة للاصول. وفي حال النفي، صحح الاجراءات التي كان من الواجب على الخبير اتباعها معللاً اجوبتك بشأن جميع النقاط المطروحة على ضوء النصوص القانونية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترعى مهمة الخبرة.
3. هل من واجب المحكمة الأخذ بهذا التقرير سيما وأنه تضمن مصالحه بين الفريقين، وما قيمته القانونية؟ وهل يصح الاستناد الى الدفاتر التجارية كدليل على الدين المتوجب بذمة كمال؟ وما حجة الدفاتر التجارية الممسوكة وفقاً للأصول، في الإثبات بين التجار وبين التاجر وغير التاجر؟

إن الإجراءات التي كان من الواجب على الخبير اتباعها هي الآتية:

1. على الخبير أن يذهب إلى قلم المحكمة وأن يتبَّع مهمته على المحضر، ولا يمكنه أن يباشر المهمة بمجرد اعلامه بها من قبل أحد الأفرقاء في الدعوى.
2. على الخبير، قبل مباشرة مهمته وبعد تبَّعها في القلم، اعلام فرقاء الدعوى وإبلاغهم موعد اجراء الكشف، وإلا يكون قد خالف مبدأ الوجاهية وحق الخصوم في الدفاع عن حقوقهم.
3. يُمنع على الخبير اجراء المصالحة بين الفرقاء لأنه لا يجوز للمحكمة أن تولي الخبير مهمة المصالحة.
4. لا يجوز للخبير أن يتلقى أجره من أحد الخصوم، بل يتلقاه من المحكمة التي تكون قد حدّدت بدل أتعابه في قرار تكليفه، وبعد أن يكون الفرقاء المكلفين بالأتعاب قد اودعوا هذه الأتعاب في القلم. ويُحظر عليه بالتالي أن يتلقى تحت أي شكل أجراً من أحد الخصوم ولو على سبيل النفقات.
5. إن المحكمة غير ملزمة الأخذ بتقرير الخبير، وفي الحالة المعروضة، لا يمكن للمحكمة الأخذ بهذا التقرير لأنه منظم خلافاً للأصول وهو بالتالي باطل ودون أية مفاعيل قانونية.
6. حجّية الدفاتر التجارية
إنّ كل من سامر وكمال تاجر، بالتالي إن الدفاتر التجارية تشكل بيّنة لدى القضاء في مصلحة التاجر وضدّ تاجر آخر، شرط أن يكون النزاع نزاعاً متعلقاً بعمل تجاري وأن تكون هذه الدفاتر ممسوكة وفقاً للأصول.
أما في المسألة المطروحة، إنّ الدفاتر التجارية غير ممسوكة وفقاً للأصول من قبل كمال، فلا يمكن الإستناد إليها.

المسألة #3 (16%)

1. ما هي مهلة تقديم طلب تسجيل لدى الادارة الضريبية؟

على كل شخص يباشر عملاً خاضعاً للضريبة ان يحيط الإدارة الضريبية علماً بذلك بموجب طلب تسجيل يقدمه اليها خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل، كما يتوجب عليه ان يحدد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطه. كون الشركة من نوع شركات الأموال تحتسب مهلة الشهرين من اليوم التالي لتاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. أي تبدأ المهلة بتاريخ 2016-01-03 وتنتهي بتاريخ 2016-03-03 .

2. هل يجوز اعتبار الشركة من المكلفين حتماً على اساس الربح المقطوع؟ ولماذا؟

يخضع متعهدو الاشغال العامة لطريقة التكلفة على أساس الربح المقطوع بنسبة المبالغ التي يقبضونها فعلا من الصناديق العامة خلال السنة المدنية لقاء الاشغال التي يقومون بها. في هذه المسألة، بما ان المكلف من نوع شركات الاموال ، وبما ان نشاط الشركة هو تجارة العقارات والاشغال الخاصة وليس العامة ، لذلك يتوجب عليها مسك السجلات والتصريح عن ارباحها على اساس الربح الحقيقي.

3. ما هي موجبات الشركة الضريبية لناحية ضريبة الدخل على الرواتب والاجور

أ. تسجيل المستخدم أو الأجير: وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرتهم العمل، بحيث تبدأ المهلة بتاريخ 2016-03-02 وتنتهي بتاريخ 2016-06-02

ب. مسك سجل الأجراء: لا يوجد نموذج معين لسجل الأجراء، إذ يحق لصاحب العمل مسك سجل الأجراء ورقياً أو على وسائل إلكترونية، شرط أن يبين فيه المعلومات المطلوبة بصورة واضحة.

ج. تقديم بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والاجور (ر 10): بحيث يتوجب التصريح كل 3 أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية (04/15 و 07/15 و 10/15 و 01/15)

د. تقديم التصريح السنوي: بحيث يتوجب على الشركة أن تقدم قبل أول آذار من كل سنة تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والاجور (ر 5) و "كشف سنوي إفرادي بإجمالي إيرادات المستخدم أو الأجير" (ر 6) و كشف إجمالي بالمستخدمين أو الأجراء الذين تركوا العمل خلال السنة (ر 7)

4. اذا علمت ان احد المستخدمين متزوج وزوجته تعمل كمرضة في احدى المستشفيات ولهما ولدين على عاتقهما، تكلم

عن التنزيل العائلي لكل من الزوجين متناولاً الوضع الضريبي للزوجة.

ان أجور الزوجة الممرضة العاملة في المستشفى معفاة بالكامل من الضريبة على الرواتب والاجور ، أما الزوج المستخدم في الشركة فيستفيد من التنزيل المعطى للعازب و50% من تنزيل الأولاد.

5. هل يحق للشركة تقديم تعديل التصريح السنوي؟ في حال الايجاب هل يتوجب عليها تسديد غرامة تحقق وغرامة تحصيل عن فرق الضريبة المتوجبة بموجب التعديل؟

يمكن في حالات الخطأ تعديل التصاريح حتى ولو كانت مرسله إلى الإدارة الضريبية، في هذه المسألة يتبين ان الخطأ هو في التصريح السنوي، فاذا تقدمت الشركة ضمن مهلة 3 أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التصريح السنوي (أي قبل 2017-09-01) ولم تتجاوز الضريبة الإضافية الناتجة عن التعديل 10 % من مجموع الضريبة في التصريح الأساسي، تعفى من غرامة التحقق وتسري غرامة التحصيل على فرق الضريبة فقط. في هذه المسألة، بما ان نسبة الضريبة الاضافية من مجموع الضريبة في التصريح الأساسي هي 6.66% (20 / 300 = 0.66) أي دون الـ 10%، ففي حال تقدمت الشركة بتعديل التصريح السنوي قبل 2017-09-01 يتم تسديد فرق الضريبة البالغ 2.000.000 وتعفى الشركة من غرامة التحقق وتسري غرامة التحصيل على فرق الضريبة فقط. أما في حال كان تاريخ تقديم التصريح المعدل بعد هذا التاريخ يتم تسديد فرق الضريبة البالغ 2.000.000 وغرامتي التحقق و التحصيل.

6. هل تخضع بدلات حضور المساهمين الجمعيات العمومية لأي نوع من أنواع الضرائب؟ في حال الايجاب، ما هي مهلة التصريح؟ وهل تعتبر من الأعباء المقبولة التنزيل ضريبياً من الأرباح؟

تخضع بدلات الحضور للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة بمعدل 10% و يتوجب التصريح وتسديد الضريبة مع التصريح السنوي، أي قبل اول حزيران من سنة 2018، وتبلغ الضريبة 1.500.000 ل.ل. وتعتبر من الاعباء المقبولة التنزيل ضريبياً من الأرباح التجارية.

7. هل تخضع توزيعات الارباح لضريبة نوعية على الدخل؟ في حال الايجاب، ما هي مهلة تقديم التصريح وتسديد الضريبة؟ وما هي قيمتها؟ وهل تعتبر هذه الضريبة من الأعباء المقبولة التنزيل ضريبياً من الأرباح؟

يخضع توزيع أنصبة الأرباح في شركات الأموال اللبنانية للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة بمعدل 10% ويتوجب التصريح وتسديد الضريبة خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الارباح، أي لغاية 2018-08-31 ضمناً، وتبلغ الضريبة 7.500.000 ل.ل. وبما ان الضريبة متوجبة على المساهمين وما على الشركة سوى موجب اقتطاعها من الربح الموزع والتصريح عنها وتأديتها الى الخزينة، وبما انه قانون ضريبة الدخل اعتبر هذه الضريبة غير مسموح تنزيلها، لذلك لا يمكن اعتبارها عبئاً مقبول التنزيل ضريبياً.

8. هل يحق لشركة الهولدنغ اقراض الشركة التابعة لها؟ في حال الايجاب ضمن أية شروط؟ وهل الفوائد الناتجة عن القرض خاضعة للضريبة، وما هو نوعها؟

يحق لشركة الهولدنغ إقراض شركات الأموال التابعة لها والعاملة في لبنان التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة لا تقل عن 20%، وتعفى الفوائد الناتجة عن القرض من الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة في حال كانت

مدة القرض تزيد عن 3 سنوات. ففي هذه المسألة، بما ان الشركة التابعة عاملة في لبنان، وبما ان نسبة التملك بلغت 25% وهي تفوق 20%، وبما ان مدة القرض 30 شهراً لا تزيد عن 3 سنوات، لذلك، تخضع الفوائد لضريبة الباب الثالث بمعدل 10%

9. هل تخضع للضريبة ايرادات الفوائد الناتجة عن تقسيط شقق في بيروت تم بيعها من الزبائن؟ في حال الايجاب، لأي نوع من الضرائب تخضع؟ ولماذا؟

الفوائد الناتجة عن تقسيط شقق سكنية تم بيعها من الزبائن تعتبر من فئة الفوائد الناتجة عن معاملات تجارية وتخضع لضريبة الأرباح التجارية.

10. ما هي انواع الضرائب التي تفرض على ايرادات الفوائد الناتجة عن ايداعات الشركة في المصارف العاملة في لبنان؟ وما هي المعالجة الضريبية لها؟

من ضمن الايرادات الخاضعة للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث) ايرادات الفوائد الناتجة عن ايداعات الشركة في المصارف العاملة في لبنان، وذلك عن طريق الاقتطاع من المنبع، حيث يقوم المصرف باقتطاع الضريبة بمعدل 10% من الفوائد ويتم تسجيل الفوائد الصافية (بعد اقتطاع الضريبة) في حساب الشركة لدى المصرف.

بما ان الشركة مكلفة على اساس الربح الحقيقي، يتوجب عليها تسجيل قيمة الفوائد كاملة ضمن الايرادات الخاضعة للضريبة وتسجيل قيمة ضريبة الباب الثالث (المقتطعة من المصرف) ضمن حساب ضرائب ورسوم وتعتبر الضريبة المقتطعة عبئاً ينزل من الإيرادات.

في هذه المسألة، بلغت قيمة الفوائد الكاملة 35.000.000 ل.ل.، يتولى المصرف اقتطاع الضريبة البالغة 3.500.000 ل.ل. فتكون قيمة الفوائد الصافية 31.500.000 ل.ل.

تقوم الشركة بتسجيل قيمة الفوائد كاملة أي 35.000.000 ل.ل. ضمن الايرادات الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية وتسجيل قيمة الضريبة المقتطعة البالغة 3.500.000 ل.ل. ضمن حساب ضرائب ورسوم ، بالتالي تدخل ايرادات الفوائد الصافية البالغة 31.500.000 ل.ل. من ضمن الايرادات الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية.

المسألة 4# (16%)

1. ما هي شروط الخسوع للضريبة على القيمة المضافة وما هي العمليات التي تدخل في احتساب رقم الأعمال؟

يخضع للضريبة على القيمة المضافة كل شخص طبيعي او معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم اموال او تقديم خدمات خاضعة للضريبة او معفاة من الضريبة مع حق الحسم شرط ان يتجاوز مجموع رقم اعماله العائد لاربعة فصول متتالية سابقة 150 مليون ليرة لبنانية بتاريخ أو بعد 2005/1/1.

ويمكن لكل شخص يبدأ او يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة او معفى من الضريبة مع حق الحسم ان يطلب اخطاه اختياريًا للضريبة وذلك مهما كان رقم اعماله.

اما العمليات التي تدخل في احتساب رقم الاعمال فهي:

- قيمة العمليات الخاضعة للضريبة على ان لا يدخل في احتساب هذه القيمة مقدار الضريبة على القيمة المضافة.
- قيمة العمليات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- قيمة العمليات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- لا يدخل في احتساب رقم الاعمال قيمة التفرغ عن الاصول الثابتة.

2. هل يحق للمؤسسة حسم الضريبة على القيمة المضافة على بدلات الايجار؟ وما هو هذا الحق ومتى ينشأ؟

حق الحسم وهو الحق المعطى لكل شخص خاضع للضريبة بأن يحسم من اصل الضريبة المتوجبة على عملية معينة قيمة الضريبة التي سبق أن أثقلت ثمن هذه العملية أو أثقلت اي عنصر من العناصر التي يتكون منها الثمن. للخاضع للضريبة ان يقتطع من اصل الضريبة الملزم دفعها عن فترة احتساب معينة مجمل قيمة الضريبة القابلة للحسم عن الفترة ذاتها.

وينشأ حق الحسم بتاريخ استحقاق الضريبة القابلة للحسم العائد لعملية تسليم الاموال أو تقديم الخدمات اي عندما يتوجب اداء هذه الضريبة من قبل مورد الاموال او مقدم الخدمات وفقاً لاحكام المادة 22 من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

يحق للمؤسسة ممارسة حق حسم الضريبة على القيمة المضافة على بدلات الايجار وانما على الجزء من القسط العائد للفترة التي اصبحت فيها المؤسسة خاضعة للضريبة عن الفترة من 2007/4/15 ولغاية 2007/6/30 لان هذا الجزء من قسط الايجار هو مقابل الخدمة اللازمة للقيام بالنشاط الخاضع للضريبة.

بتاريخ 2007/7/25 قام صاحب المؤسسة بشراء ألبسة له ولعائلته من مؤسسته.

بتاريخ 2007/7/30 قامت المؤسسة باستيراد آلتين وضعتهما في المنطقة الحرة وقامت بتصليحهما وزيادة طاقتهما الانتاجية من أجل استعمالهما في لبنان كما قامت المؤسسة بتصدير ألبسة جاهزة وارادت استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم فتقدمت بطلب الى الادارة الضريبية.

3. تحدث عن اسس فرض الضريبة على الألتين المستوردتين.

عند الاستيراد. تعتمد كاساس لفرض الضريبة على القيمة المضافة الجمركية التي تحدد وفقاً لقواعد تقييم البضائع في الجمرك مضافاً اليها جميع الرسوم الجمركية في حال توجبها وكافة الرسوم المتوجبة اصولاً منها باستثناء الضريبة على القيمة المضافة اما بالنسبة للألتين المستوردتين فلا تفرض الضريبة على القيمة المضافة طالما هي موجودة في المنطقة الحرة اي في نظام معلق وانما في حال ادخال بعض التعديلات لزيادة طاقتهما الانتاجية وهي

الحالة المعروضة فتفرض الضريبة على القيمة المضافة عند اخراجها من المنطقة الحرة على ثمن الآلتين بالإضافة الى مصاريف الاستيراد ومقدمي الخدمات المنفذة على الآلتين.

4. تحدث عن حق استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم وآليات الطلب.

يحق للخاضع للضريبة على القيمة المضافة ان يقدم، بعد انتهاء الشهر السادس من اي سنة ميلادية وعند نهاية كل سنة، طلب استرجاع فائض الضريبة القابلة للحسم ويحق للخاضع للضريبة الذي تبلغ قيمة عمليات التصدير التي يقوم بها مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية سنوياً ان يطلب عند نهاية كل فترة ضريبية، وهي مهلة تقديم التصريح الدوري العائد لهذه الفترة، استرداد فائض قيمة الضريبة القابلة للحسم.

5. تكلم عن طبيعة عملية شراء صاحب المؤسسة للألبسة له ولعائلته، وفيما إذا كانت تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

ان طبيعة عملية شراء صاحب المؤسسة للألبسة له ولعائلته هي من عمليات تسليم اموال اي قيام الخاضع للضريبة باقتطاع سلع أو اصول من مؤسسته، كان سبق وحسم بصورة جزئية او شاملة من الضريبة المتوجبة على مبيعاته الضريبة التي اصابها وذلك من اجل تخصيصها لحاجاته الخاصة، وهي بالتالي تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

كما قامت المؤسسة بالتعامل مع شركة أجنبية غير مقيمة في لبنان وتوجبت ضريبة على القيمة المضافة على هذا التعامل.

6. تحدث عن موجبات المؤسسة في هذه الحالة ومن هو الملزم بالضريبة على القيمة المضافة.

على كل شخص ليس له محل اقامة حقيقي او مختار في لبنان، قبل القيام بتنفيذ اية عملية تسليم اموال او تقديم خدمات على الأراضي اللبنانية ومهما بلغت قيمة رقم الأعمال الذي يحققه، أن يعين ممثلاً له مقيماً في لبنان وذلك بموافقة من الإدارة الضريبية على توفر الشروط.

وعلى كل شخص مقيم في لبنان أدى تعامله مع شخص غير مقيم الى توجب الضريبة، أن يتأكد من أن لهذا الأخير ممثلاً في لبنان، وفي حال عدم تعيينه يتوجب عليه تأدية هذه الضريبة والغرامات المستحقة الى الإدارة الضريبية، مع الإحتفاظ بحقه بملاحقة الشخص غير المقيم. يكون هذا الممثل مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع موكله عن تأدية الضريبة والغرامات الناتجة عن العمليات الخاضعة لها ويقوم مقامه بجميع الموجبات المفروضة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ونصوصه التطبيقية.